

المذكورة سبب ولا اسم ولا قول ولا فعل ثم ان الشئ
المذكور بعد مدة مطولة اراد الرجوع الى بيت الله الحرام
وربده خصه من عقار ملكها اراد بيعها وبالمكان
المذكور شخص ساكن اراد ان يستترتها منه واعطاه
قدرا معلوما فشاور المحدث عليه في ذلك فعنه
عن المبيع فقال له ان اردت الرجوع ففعل الغرض منه به
فاستترتني ذلك ولا تعنه لغيرك فاستترتني الحصة
منه بمن التزم من القيمة وافتيه التي محضرة شهوده
والمعانية وحكم له بذلك حاكم شرعي شاهي المذهب
ثم بعد ذلك ولدزومه شرعا وقف المشترية المذكور
الحصة المذكورة التي ملكها وحكم له بصفة الوقف
المذكور حاكم شرعي صفي المذهب برب صفة
ذلك بعد استنفا الشرائط الشرعية ولو لم تكن مدة
مطولة ثم ان المالك انكسر له اجرة فطالب السكان
بها فسوف به فقال له اعطى اجرة المثل والاجر
اخترج منه داره فاني لم اؤخذك ولا فانه على
منه ان يملكه غيره فله للوقف اخذ اجرة
المثل منه لم لا وهل له اخراجه من المكان ام لا

وهل

وهل اذا طرأ على الرجل الذي ترشد وبلغ عمره ما
يزيد على عشرين سنة سرق في حاله ان يتوقف
الحكم فيها بآءه ووقف وحكم بموقفه ام لا اخذنا
ما جوزين **جوابه لشيخ الاسلام الكمال القاري**
الثاني نعم للواقف المذكور المطالبة بذلك وله اخراجه
من المكان ولا يفرح ما ذكر من الحكم كرو سفة المذكور
واسه تعالى اعلم بالصواب **ورافقه** مشايخ الاسلام
فاضة العقامة نور الدين **الطرابلسي الحنفي** وفاضي
القضاة شهاب الدين **ابن النجار الحنبلي** وفاضي
القضاة سجي ان ابراهيم **الدميري المالكي** وكتب
تفنيح الشيوخ السني اللثاني ماصورته بعد الحمدلة
اذ كان الحاكم شافعيًا فالجواب كما افاده شيخ الاسلام
الشافعي اذ منع الله بتفانيه المسلمين **وكتب** سيدي
الحمد ما تصد جوابي كما افاده مشايخ الاسلام اذ منع
الله بوجوده الانام واسه اعلم **سؤال** فمن استاجر
قاعة لاداء جارية فيوقف من مسن اجرة اجارة
شرعية مدة مطولة فاجرة مطولة ثم بعد ذلك